

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمين

(1) طلب الجهاز الرئاسي، خلال دورتها السادسة، من مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل) تقدم نتائج عملها خلال فترة السنتين الحالية قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، للسماح للأطراف المتعاقدة بإجراء ما يلزم من مشاورات وأعمال تحضيرية للدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

(2) وخلال فترة السنتين، عقدت مجموعة العمل اجتماعين، الخامس والسادس، في يوليو/تموز 2016 في جنيف، سويسرا، وفي مارس/آذار 2017، في روما، إيطاليا، على التوالي. واستندت إلى العمل المستفيض الذي قامت به أربع مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، والتي عقدت عدة اجتماعات خلال فترة السنتين ورفعت تقارير إلى الرئيسين المشاركين. ويمكن الاطلاع على تقارير مختلف هذه المجموعات على موقع المعاهدة الدولية على الإنترنت.

(3) وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل الذي نشر سابقاً، وتعرض مجموعة التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف الناتجة عن عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه. وترد الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي اقترحتته مجموعة العمل في المرفق 2 بهذا التقرير.

(4) وطلبت مجموعة العمل كذلك من رئيسيها المشاركين الاضطلاع بأنشطة معينة قبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وستعرض نتائج هذه الأنشطة في وثائق أخرى لكي يواصل الجهاز الرئاسي النظر فيها.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

| |
|---|
| المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة |
| الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف |
| روما، إيطاليا، 14-17 مارس/آذار 2017 |
| التقرير |

البند 1- افتتاح الاجتماع

1- رحّب الرئيسان المشاركان، السيد Bert Visser (هولندا) والسيد Javad Mozafari (جمهورية إيران الإسلامية)، بالمشاركين في الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل). وقدّما لمحة عامة سريعة عن العمل المنجز منذ الاجتماع الأخير ولا سيما الاجتماعات والمشاورات التي عقدها مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين. وأعرب الرئيسان المشاركان، عند افتتاح الاجتماع، عن ارتياحهما إزاء الوثائق التي تم إعدادها للاجتماع وشددوا على ضرورة أن تتوصل مجموعة العمل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة تدابير لتحسين سير عمل النظام المتعدد الأطراف من أجل عرضها على الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

2- وسلّط السيد Kent Nnadozie، الأمين بالنيابة للمعاهدة الدولية، الضوء على أهمية النتائج الصادرة عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات وعلى جو التعاون البناء الذي تتسم به هذه الاجتماعات. وتمنى للوفود الحاضرة اجتماعاً مثمراً وشدد على أهميته في التحضير للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

البند 2- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

3- اعتمدت مجموعة العمل جدول أعمالها كما يرد في المرفق 1.

4- ودعا الرئيسان المشاركان منسّقي مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين إلى عرض أبرز التوصيات المنبثقة عن عمل هذه المجموعات بهدف تيسير مناقشة مختلف البنود المدرجة على جدول الأعمال. وعرض السيد Modesto Fernández الوثيقة بعنوان تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين عن نطاق النظام المتعدد الأطراف¹. وعرض السيد Carlos Correa الوثيقة بعنوان التقرير الثاني لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين عن آليات

¹ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.5.

الحصول على الموارد ومعدلات الدفع.² وعرض السيد Michael Halewood الوثيقة بعنوان التقرير الثاني لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين عن بند إنهاء الاتفاق.³

5- كما تم عرض الآراء القانونية الناشئة عن عمل المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين ومناقشتها من جانب مجموعة العمل. وبناءً على طلب مجموعة العمل، أجاب كل من السيد Gerald Moore، منسق المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، والسيد Carlos Correa، الذي شارك أيضاً في المجموعة الدائمة، على عدد من الأسئلة التي طرحتها مجموعة العمل بشأن مسائل واردة في تقارير المجموعة الدائمة.

البند 3- نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف مقارنةً بنطاق المعاهدة الدولية

6- نظرت مجموعة العمل في الوثيقة بعنوان توسيع نطاق أحكام المعاهدة المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁴

7- وناقشت مجموعة العمل الروابط القائمة بين أي توسيع في نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف والرتببات الفعالة لتقاسم المنافع والعكس بالعكس. وبحثت مجموعة العمل في ما إذا كان بلوغ التقاسم الفعال للمنافع يكفل تغطية أوسع للنظام المتعدد الأطراف وطاقت كامنة أكبر للمعاهدة للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزامات الأخرى المتصلة بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي. ونظرت مجموعة العمل في إمكانية توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتقاسم المنافع في المعاهدة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تماشياً مع نطاق المعاهدة الدولية وطبقاً للمادة 3 منها. ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن إمكانية التوسيع هذه.

8- وشددت مجموعة العمل على الحاجة إلى تحديد الأسلوب الأكثر فعالية ووضوحاً وبساطة وسرعة لتفعيل عملية التوسيع الممكنة تلك. ومن الضروري مواصلة النظر في هذا الموضوع لمعرفة ما إذا كان من المفضل الاستعانة بتعديل أو بروتوكول خاص بالمعاهدة، بما في ذلك في ما يتعلق بالتداعيات المؤسسية والمالية. وفي حين لاحظت المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين أنه بالإمكان استخدام أيّ من الأسلوبين، ثمة اختلافات ملحوظة مثلاً في ما يتعلق بعدد الأطراف المتعاقدة المطلوبة لاعتماد الصكّ ودخوله حيز التنفيذ. وأشار بعض الأعضاء إلى أن توسيع النطاق بما يتخطى الملحق 1 الساري حالياً سيتطلب مشاورات وطنية، وسيستدعي أيضاً، في بعض البلدان، إجراء تغييرات في القوانين الوطنية.

² الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4.

³ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.6.

⁴ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/6.

البند 4- الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد مع التركيز على نظام الاشتراك

9- استعرضت مجموعة العمل المشروع الثالث للاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد كما يرد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1. ولقد تم إعداد المشروع الثالث للاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد بإشراف الرئيسين المشاركين.

10- وبناءً على ذلك، نظرت مجموعة العمل في جميع عناصر المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وقامت بتنقيحه حيث اقتضى الأمر ذلك. ووافقت مجموعة العمل على تقديم مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد: مقترح من إعداد مجموعة العمل، إلى الجهاز الرئاسي، كما يرد في المرفق 2.

11- ووافق الرئيسان المشاركان على جمع المقترحات المتبقية الرامية إلى تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم تتم مناقشتها بالكامل واتخاذ قرار بشأنها، ضمن وثيقة سيعدها لمناقشتها في وقت لاحق.

البند 5- آلية إطلاق النظام المتعدد الأطراف المحسّن

12- نظرت مجموعة العمل في الوثيقة بعنوان آلية الإطلاق⁵.

13- وطلبت مجموعة العمل إلى الرئيسين المشاركين، بدعم من الأمانة، التوسع أكثر في بلورة اقتراح آلية إطلاق النظام لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة. وطلبت في السياق نفسه من الرئيسين المشاركين إجراء مزيد من التقييم لجدوى بلوغ العتبة المحددة لمختلف الأطراف الفاعلة وإمكانية اشتراك البلدان أو مجموعات من المستخدمين، فضلاً عن إيضاح هيكل الترتيبات المؤقتة التي سيتم وضعها وجدواها القانونية أيضاً. واعتبرت بعض الوفود أنّ التوليد الفعال لموارد كافية ومستدامة لحساب تقاسم المنافع يجب أن يسبق عملية توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف وأنه من الضروري لآلية إطلاق النظام أن تراعي هذا المبدأ. ورأت وفود أخرى ضرورة توسيع نطاق تغطية أحكام تقاسم المنافع الجديدة وتنفيذها بشكل متزامن. وناقشت الوفود ما إذا كانت آلية إطلاق النظام قادرة على تجنب "معضلة أول المبادرين" بحيث يوفق بين تحقيق هذين الهدفين على مستوى السياسات.

⁵ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/5.

البند 6- المعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف

14- عرض الرئيسان المشاركان الوثيقة بعنوان بحث القضايا المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يتم النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف: مذكرة مقدمة من الرئيسين المشاركين⁶. وأقرت مجموعة العمل بأهمية هذه المسألة المستجدة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهو ما سيطلب مزيداً من الدرس والتوعية مع التركيز على أهداف المعاهدة الدولية، فضلاً عن تداعيات ذلك على المفاوضات الجارية لتحسين أداء النظام المتعدد الأطراف، خاصة الاتفاق الموحد لنقل المواد المقترح، بما فيه نظام الاشتراك. وأتفق على أن هذا الموضوع يستحق إجراء تحليل معمق من جانب الجهاز الرئاسي في دورته السابعة. وجرى التشديد على الحاجة إلى التعاون مع كل من اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تجنّباً لتكرار الجهود. وأكد بعض الأعضاء على أنه إنجاز الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد لن يكون ممكناً إلى حين إيجاد حل لهذه المسألة.

البند 7- التحضيرات للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

15- ذكرت مجموعة العمل بأن الجهاز الرئاسي طلب منها تقديم نتائج عملها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، للسماح للأطراف المتعاقدة بإجراء المشاورات والتحضيرات اللازمة. وتتضمن حزمة التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، والناشئة عن عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه، ما يلي:

- **الاتفاق الموحد لنقل المواد ونظام الاشتراك:** استعرضت مجموعة العمل مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد وهو يتضمن مساهمات من المجموعات الإقليمية كافة، كما يركّز بشكل خاص، بناء على طلب الجهاز الرئاسي، على تطوير نظام الاشتراك. وأحرزت مجموعة العمل تقدماً ملحوظاً لتنقيح الاتفاق غير أنه يجب مواصلة العمل في هذا الاتجاه؛
- **توسيع نطاق التغطية:** تبادلت مجموعة العمل وجهات النظر بشأن التحديات السياسية وغيرها من التحديات الواجب تحطيمها لتنفيذ عملية التوسيع هذه. وقامت بتحليل المنهجيات التي من شأنها تنفيذ عملية التوسيع الممكنة.
- **آلية الإطلاق:** نظرت مجموعة العمل في الحاجة إلى وضع آلية إطلاق لتيسير تنفيذ التدابير التي من شأنها تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وقدّمت تغذية مسترجعة بشأن مواصلة تطوير هذه الآلية، لا سيما إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة قد تكون ضرورية في مثل هذه الآلية. وسيعرض الرئيسان المشاركان على الجهاز الرئاسي مقترحاً بشأن آلية الإطلاق.

⁶ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.8

16- وطلبت مجموعة العمل إلى الرئيسين المشاركين، تحضيراً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي، مواصلة التشاور مع مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حول مدى جاذبية المقترحات المقدمة والمشار إليها أعلاه، لتوفير المزيد من المعلومات إلى حين انعقاد دورة الجهاز الرئاسي.

17- وشددت مجموعة العمل على أن نتائج استعراض استراتيجية التمويل، ولا سيما عمل اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بشأن مساهمات الأطراف المتعاقدة في صندوق تقاسم المنافع، ستكون مرتبطة بحزمة التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وطلبت أن يقوم الرئيسان المشاركون، تماشياً مع القرارين رقم 2015/1 ورقم 2015/2، بالتواصل عن كثب مع الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، استعداداً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

18- ودعت مجموعة العمل المجموعات الإقليمية إلى تيسير عقد مشاورات بين الأطراف المتعاقدة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات استعداداً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك بدعم من الأمانة، بحسب الاقتضاء.

19- وأسدت مجموعة العمل مشورة بأن يواصل الرئيسان المشاركون عقد مشاورات غير رسمية بين الأقاليم ومجموعات أصحاب المصلحة، لمتابعة التحضير للمفاوضات بشأن مجموعة التدابير الرامية إلى تحسين سير عمل النظام المتعدد الأطراف خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وبهذا الصدد، رحّبت مجموعة العمل بحفاوة بعرض حكومة سويسرا السخي باستضافة مشاورة غير رسمية يُنظّمها الرئيسان المشاركون بدعم من الأمانة.

20- وطلبت مجموعة العمل إلى الرئيسين المشاركين رفع تقرير بنتائج العمل الذي اضطلعت به مجموعة العمل إلى مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وأوصت بأن ينظر مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي في إمكانية عقد اجتماع آخر لمجموعة العمل قبل الدورة السابعة للجهاز الرئاسي مباشرة، رهناً بتوافر الموارد المالية اللازمة.

البند 8- ما يستجد من أعمال

21- لم تكن هناك أي مسائل أخرى معروضة على مجموعة العمل.

البند 9- اعتماد التقرير

22- اعتمدت مجموعة العمل التقرير الصادر عن اجتماعها السادس.

المرفق 1

| |
|---|
| المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة |
| الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف |
| روما، إيطاليا، 14-17 مارس/آذار 2017 |
| مشروع جدول الأعمال المؤقت |

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 3- نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف مقارنة بنطاق المعاهدة الدولية
- 4- الاتفاق الموحد المنقح لنقل الموارد مع التركيز على نظام الاشتراكات
- 5- آلية إطلاق النظام المتعدد الأطراف المحسن
- 6- المعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف
- 7- التحضيرات للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
- 8- ما يستجد من أعمال
- 9- اعتماد التقرير

المرفق 2

مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: اقتراح مجموعة العمل

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة"⁷) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار XX/2017 الصادر بتاريخ XX أكتوبر/تشرين الأول 2017.

⁷ أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقي، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2 - التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

* -يرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل⁸ المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"التسويق" تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة⁹.
- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

⁸ حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

⁹ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

- 4-4 يحق للطرف الثالث الاستفادة، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5(هـ) و6-5(ج) و8-3 والملحق 2 [الفقرة 5 في الخيار 1] / [الفقرة 3 في الخيار 2]، والمادة 3 من الملحق 3 بهذا الاتفاق.
- 4-5 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنح مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

المادة 5 - حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها؛¹⁰

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل¹¹

أو

¹⁰ ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال موقع EasySMTA: <https://mls.planttreaty.org/itt/>

¹¹ في حال كانت النسخة المرسله من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛

(2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) توفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي أنسب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛

(ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفرض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة عقود القبول بفرض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

6-1 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

[6-1 مكرر إذا استخدم المتلقي المواد لأي من الاستخدامات المحظورة، يمكن لمحكمة ابتدائية في بلد المنشأ للمواد، عند تقديم أدلة ظاهرة على هذا الاستخدام غير القانوني، أن تحكم على المتلقي بدفع تعويضات بقيمة تصل إلى 25 مليون دولار أمريكي أو عشرة أضعاف العائد السنوي للمتلقي، أيهما أعلى. ويوافق المتلقي على عدم التصدي لدفع التعويض عن طريق محكمة ذات صلاحية في النطاق القضائي الذي سُجّلت فيه هويته التجارية الرئيسية.]

6-2 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

[6-2 لا يطالب المتلقي بأي حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد التي ينص عليها هذا الاتفاق، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليه من النظام متعدد

الأطراف، أو تقيّد حقوق المزارعين في الاحتفاظ بالبذور أو استخدامها أو تبادلها أو بيعها وتوزيع أي مواد من المواد التي تم الحصول عليها.]

[6-2 مكرر وإذا طالب المتلقي بأي حقوق للملكية الفكرية أو أي حقوق أخرى تنتهك هذا البند من الاتفاق، يمكن لمحكمة ابتدائية في البلد المنشأ للمواد، عند تقديم أدلة ظاهرة على هذه المطالبات، أن تحكم على المتلقي بدفع تعويضات بقيمة تصل إلى 25 مليون دولار أمريكي أو عشرة أضعاف العائد السنوي للمتلقي، أيهما أعلى، وإعلان أن حق الملكية أو أي حق آخر يعود لبلد المنشأ.]

6-3 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6-4 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعتمد المتلقي إلى:

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

6-5 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي [، بعد مرور فترة [x] سنوات منذ التوقيع على هذا الاتفاق]، أن يقوم بما يلي:

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالي.

(هـ) [لا تنطبق التزامات المادة 6-5 على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي تحتو على حصة نظرية متدنية بما فيه الكفاية من المادة الوراثية الموجودة في المواد بسبب تصالب على خمسة أجيال على الأقل].

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

[6-11 يوافق المتلقي، عند التوقيع على هذا الاتفاق، على أن يكون ملزماً بشروط وأحكام نظام الاشتراك، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.]

أو

[6-11 يجوز للمتلقي أن يختار، عند توقيع هذا الاتفاق أو في تاريخ قبوله، نظام الاشتراك، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 4 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها [أو من خلال إبداء القبول عبر موقع EasySMTA ("الاشتراك")]. وإذا لم يتم إعادة استمارة التسجيل إلى الأمين، [أو الإبداء عن القبول عبر موقع EasySMTA]، خلال هذه الفترة، تطبق عندها طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-7 و6-8، إلا إذا كان المتلقي قد اختار نظام الاشتراك في وقت سابق.]

[6-11 مكرر إذا اختار المتلقي نظام الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام نظام الاشتراك على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق. وفي هذا الحال، يشكل الملحق 3 من هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.]

6-11 مكرر ثانياً عبر اختيار نظام الاشتراك، لا يكون هناك أي التزامات دفع على المتلقي بوصفه مشتركاً بالنسبة إلى المواد التي تم الحصول عليها خلال مدة الاشتراك وإلى المنتج الذي يحتوي على المواد، باستثناء التزامات الدفع المنصوص عليها في نظام الاشتراك.

[6-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي [لمدة [x] سنوات] بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 1] من هذا الاتفاق.

6-8 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي [لمدة [x] سنوات] بدفع نسبة مئوية محددة [أدنى] من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 1] من هذا الاتفاق.]

أو

[6-7] في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي [، لمدة 20 سنة]، بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 2] من هذا الاتفاق].

[6-8] في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يشجّع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 2 بهذا الاتفاق]].

[6-9] يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن البحوث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن هذه المواد، يشجّع المتلقي على إبداء عيّنة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض البحوث والتربية.]

6-10 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

المادة 7 - القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010، وكما تم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

1-8 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو طرف ثالث مستفيد، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بمحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّات حسب المقتضى، من قبل مقدم المادة ومتلقي المادة بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المادة ومتلقي المواد أي معلومات أو عيّات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكمّ واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكمّ من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 - بنود إضافية

الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانات للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة

الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغازية الغريبة، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق وإنهاؤه

[9-2] يجوز للمتلقي إنهاء هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل المقدم أو المتلقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل المتلقي.

[9-3] في حال بدأ المتلقي، قبل الإنهاء، بالتسويق لمنتج مستحق الدفع بموجب المادتين 6-7 و 6-8 والملحق 2 بهذا الاتفاق، تستمر هذه المدفوعات طالما يجري التسويق للمنتج.

[9-4] في حال إنهاء هذا الاتفاق، لا يعود بإمكان المتلقي استخدام المواد أو نقلها. وفي حال ما زالت هناك مواد في حوزة المتلقي، يتصل المتلقي بالمقدم أو أي مقدّم معيّن آخر من النظام المتعدد الأطراف لإعادة المواد أو نقلها. ولا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على حقوق المتلقي وواجباته في ما يخص كل من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير والمنتجات. وتبقى المواد [6-1 و 6-2 و 6-5 و 6-6 و 6-7 و 6-8 و 6-9 و 6-10] سارية المفعول لفترة زمنية غير محددة، حتى بعد إنهاء الاتفاق، إلا إذا نصّت المادة ذاتها على انطباقها لفترة زمنية محددة.

[9-4] ومع مراعاة ما تقدّم، تنطبق المواد [6-1] و [6-2] و [...] من هذا الاتفاق.

التعديلات على هذا الاتفاق

[9-5] إذا قرر الجهاز الرئاسي تعديل أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، لا تنطبق هذه التعديلات إلا على الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التالية. ويبقى هذا الاتفاق على حاله، إلا إذا وافق المتلقي صراحةً وكتابةً على التعديلات المقترحة.

المادة 10 - التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1- التوقيع¹²

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ.....
اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ.....
اسم متلقي المادة

الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت*

أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

¹² عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق 1

قائمة بالمواد المقدمة

يتضمّن هذا الملحق قائمة بالمواد و/أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكل من المواد و/أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المحلي أو أي قانون مرعي آخر، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

المواد:

| المحصول | |
|---------------------------------|--|
| رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر | المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط) |
| | |
| | |
| | |
| | |

الجدول باء

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

| المحصول: | |
|---------------------------------|--|
| رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر | المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط) |
| | |
| | |
| | |
| | |

تماشياً مع المادة 5-6(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي دخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق يتماشى مع المادة 15 من المعاهدة التي تنبثق عنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول باء:

| المحصل: | |
|--|---------------------------------|
| المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط) | رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر |
| | |
| | |
| | |
| | |

الملحق 2

الخيار 1

ملاحظة: يرتبط هذا الخيار بالبديل الأول للمادتين 6-7 و6-8 في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادتين 6-7 و6-8 من هذا الاتفاق

- 1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات ليست متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي [نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)]؛
- 2- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [xx] في المائة ([xx] في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة).
- 3- لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات:
 - (أ) تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات؛
 - (ب) تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة.
 - (ج) تحتوي على حصة نظرية متدنية بما فيه الكفاية من المادة الوراثية الموجودة في المواد، بسبب تصالب على [x] أجيال على الأقل.
- 4- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و2 أعلاه.

5- يقدّم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة، تقريراً [مراجعا] سنوياً يحدد:

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرّية [معلومات عن الأعمال التجارية] وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

6- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577]**

أو

الخيار 2

ملاحظة: يرتبط هذا الخيار بالبديل الثاني للمادتين 6-7 و6-8 في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد

[معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق]

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجّب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات تكون:

- (أ) متاحة للآخرين من دون قيود لمزيد من البحوث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (ب) تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة.

[د] تحتوي على حصة نظرية متدنية بما فيه الكفاية من المادة الوراثية الموجودة في المواد، بسبب تصالب على [x] أجيال على الأقل.]

2- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ مرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة، تقريراً سنوياً يحدد:

(أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الإثني عشر شهراً (12) قبل الإقفال السنوي للحسابات؛

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛

(ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرية [معلومات عن الأعمال التجارية] وتتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

4- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك (المادة 6-11)

المادة 1 - الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي [الذي يختار نظام الاشتراك، وفقاً للمادة 6-11 (المشار إليه فيما يلي بالمشترك)]، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("شروط الاشتراك").

2-1 يصبح الاشتراك نافذاً عند استلام الأمين لاستمارة التسجيل الموقعة [الأولى]، الواردة في الملحق 4، [أو عند القبول [الأول] للمشارك من خلال نظام EasySMTA] وقيامه بإبلاغ المشترك طبقاً لذلك، ويغطي الاشتراك [جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف] [المحصل المذكور في استمارة التسجيل الموقع عليها].

3-1 يعفى المشترك من أي التزامات لتسديد المدفوعات بموجب أي اتفاق موحد سابق لنقل المواد للمحصل أو المحاصيل التي يغطيها الاشتراك إلى جانب أي اتفاق موحد موقع لنقل المواد للمحصل أو المحاصيل التي يغطيها الاشتراك خلال فترة الاشتراك، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق.

4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك هذه في أي وقت. ولن تطبق الشروط المعدلة على المشترك الذي وافق على شروط الاشتراك التي سيستمر نفاذها إلى حين انسحاب المشترك من اشتراكه، أو إلى حين قيام الجهاز الرئاسي بإنهاء اشتراكه، تماشياً مع المادة 4 أدناه.

المادة 2 - السجل

يوافق **المشترك** على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به [والمحصول الذي ينطبق عليه الاشتراك] وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

[1-3] من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في **المعاهدة**، على **المشترك** أن يسدد مبالغ سنوية على أساس مبيعات المشترك، [الرسوم التكنولوجية] ورسوم التراخيص المتصلة بالمنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تنتمي إلى المحاصيل نفسها المشمولة بالاشتراك، وعلى أساس المدخول الذي يحصل عليه **المشترك** من جانب التابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه في السنة السابقة.]

[1-3 مكرر ينقل **المشترك** موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير بموجب اتفاق موحد لنقل المواد. ولن يكون للمشارك أي التزامات أخرى متعلقة بالإجراءات التي يتخذها أي متلق لاحق.

2-3 تكون معدلات الدفع على الشكل التالي، ناقصاً ثلاثين في المائة (30 في المائة):

(أ) بالنسبة إلى [المنتجات وأية منتجات أخرى] متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية: [xx] في المائة؛

(ب) بالنسبة إلى [المنتجات وأية منتجات أخرى] غير متوافرة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية: [yy] في المائة؛

[3-3] ومع مراعاة ما تقدم، لا يُلزم **المشترك** بتسديد مدفوعات في سنة لا يتعدى فيها إجمالي المبيعات ورسوم التراخيص المشار إليها في المادة 1-3، مبلغ [xxx] دولار أمريكي.]

4-3 تسدد الدفعات في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة عن السنة السابقة. وإذا ما أصبح **الاشتراك** ساري المفعول خلال السنة، فعلى **المتلقي** أن يقوم بدفعة متناسبة للسنة الأولى من **اشتراكه**.

5-3 ومع مراعاة المادة 3-3 أعلاه، على **المشترك** أن يقدم، في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة، كشف حساب إلى أمين **المعاهدة**، محددًا على أي أساس تم احتساب المدفوعات المستحقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

(أ) مبيعات المنتجات التي تم الدفع عنها؛

- (ب) مبيعات أي من المنتجات الأخرى [التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة] وتم الدفع عنها؛
 (ب) مكرر مبيعات أي من المنتجات الأخرى التي ليست من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] وتم الدفع عنها]
 (ج) [ما إذا كان كل منتج أو منتج آخر متاحاً من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية].
 (د) [الدخل من [الرسوم التكنولوجية و] اتفاقات الترخيص التي تم الدفع عنها؛]
 (هـ) احتساب المبلغ الإجمالي.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرية [معلومات عن الأعمال التجارية] وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

[يحق لأمين الجهاز الرئاسي أن يُراجع أي من هذه التقارير السنوية.]

3-6- تُدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3(و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
 IT-PGRFA (Benefit-sharing),
 Citibank
 399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
 Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4 - [مدة] الاشتراك والانسحاب منه [وإنهاؤه]

1-4 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه بحسب ما تنص عليه المادة 4-5 أدناه.

2-4 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ دخول الاشتراك حيز التنفيذ.

3-4 تستمر أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه لمدة [YY] سنوات بعد انتهاء الاشتراك. وتُطبّق كافة الشروط الأخرى من هذا الاتفاق، باستثناء التزامات تقاسم المنافع النقدية الواردة في [المادة 6-7]/[المادتين 6-7 و6-8] من هذا الاتفاق التي لا تنطبق.

3-4 تستمر أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه لمدة [YY] سنوات بعد تاريخ دخول الاشتراك حيز التنفيذ، بغض النظر عما إذا تم الانسحاب من الاشتراك أو إنهاؤه قبل نهاية هذه الفترة؛ أو لمدة [XX] سنوات بعد حصول المتلقي على آخر مواد من النظام المتعدد الأطراف؛ أي التاريخين أبعده.

[4-4] ومع مراعاة المادة 3-4 من شروط الاشتراك، في ما يتعلّق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، وحدهما المادتان [1-6] [2-6] من هذا الاتفاق تبقى سارية بعد [ZZ] سنة من انتهاء الاشتراك.

[4-x] إن الانسحاب من الاشتراك أو إنهاءه لا يؤثر على صلاحية الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تم التوقيع عليها خلال مدة الاشتراك. وتبقى الاتفاقات الموحدة لنقل المواد هذه سارية المفعول تماماً تماماً مع شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد (باستثناء المادة 6-7).

[4-x مكرر] باستثناء المادة 2-4، يمكن للمشارك الانسحاب مباشرة، بغض النظر عن تاريخ دخول الاشتراك حيّز التنفيذ، في حال وقوع ظروف محددة توقف عملياته بالنسبة إلى المحصول الذي يرتبط به الاشتراك، أو تعليق المدفوعات أو إعلان الإفلاس. وفي هذه الظروف، لا تنطبق أحكام المادتين 3-4 و 4-4. وتعتبر الاتفاقات الموحدة لنقل المواد الموقع عليها خلال فترة الاشتراك منتهية في اليوم ذاته الذي ينتهي فيه الاشتراك. وفي هذه الحالة، تنطبق المادة 3-9 من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد، باستثناء المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

[4-5] ويمكن للجهاز الرئاسي، في أي وقت، إنهاء الاشتراك في حال الانتهاك المادي لأحكام وشروط نظام الاشتراك. ويُبلغ الأمين المشترك عبر إشعار خطي بالانتهاك المنسوب إليه، وفي حال عدم معالجة هذا الانتهاك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار، يقوم بإحالة الموضوع إلى الاجتماع القادم للجهاز الرئاسي. [ملاحظة: يتعيّن تحديد التداعيات المترتبة عن إنهاء الاشتراك.]

[4-6] إذا قرر الجهاز الرئاسي تعديل أحكام الاشتراك، يتعيّن عليه إبلاغ المشترك بهذه التعديلات. وإذا لم يقبل المشترك بها، يمكن للجهاز الرئاسي إنهاء الاشتراك، ولكن ليس قبل مرور [10] [20] سنة على تاريخ دخول هذه التعديلات حيّز التنفيذ.

[4-7] يمكن للجهاز الرئاسي إنهاء الاشتراك في حال إنهاء المعاهدة.

الملحق 4

استمارة التسجيل

يعلن المتلقي بموجب هذه الاستمارة اختياره لنظام الاشتراك، تماشياً مع المادة 6-11 من هذا الاتفاق.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به [، والمخاضيل التي ينطبق عليها الاشتراك]، وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

التوقيع التاريخ:

الاسم الكامل للمتلقي:

.....

العنوان:

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....

العنوان:

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

ملاحظة: يتعيّن على المشترك التوقيع على هذا الاتفاق أو القبول به، كما ورد ذكره في المادة 10، وإلا لن يكون التسجيل صالحاً.

يمكن للمشارك القبول من خلال إما ارسال استمارة تسجيل موقّعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه على العنوان التالي أو من خلال نظام EasySMTA في حال تم إعداد هذا الاتفاق في نظام EasySMTA. ويجب أن ترفق استمارة التسجيل بنسخة على هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

المرفق 3

قائمة بالمقترحات التي قدّمها أعضاء مجموعة العمل لتتقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي لم تناقشها مجموعة العمل في اجتماعها السادس ولم تتخذ قراراً بشأنها.

مذكّرة من إعداد الرئيسين المشاركين: تتضمن هذه القائمة المقترحات النصية المتبقية لتتقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم يتسن لمجموعة العمل، في اجتماعها السادس، مناقشتها بالكامل ولا اتخاذ قرار بشأنها بسبب تقديمها في وقت متأخر إلى مجموعة العمل. وترد المقترحات باللغة التي وردت فيها وبحسب تسلسل أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد المرتبطة بها.

Proposal by the Africa Region on Article 2 of the revised SMTA:

The Africa Region, drawing on a proposal by farmers' organizations, has submitted the following proposal for additional text in Article 2 of the revised SMTA:

- [“*Genetic parts or components*” means the elements of which they are composed or the genetic information that they contain.]

Proposal by the Africa Region on Article 6.1 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to Article 6.1 of the revised SMTA:

- [If the Recipient uses the Material for any of these prohibited uses, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such illegal use, order the Recipient to stop such illegal use forthwith and award punitive damages against the Recipient to the value of USD25 million or ten times the Recipient's annual turnover, whichever is higher. The Recipient agrees that it shall not oppose any application for enforcement of such punitive damage made to a competent court in the jurisdiction where its main business identity is registered.]

Proposal by the Africa Region on Article 6.2 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to Article 6.2 of the revised SMTA:

- [If the Recipient claims any such IP or other rights in contravention of this clause, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such claim, order the Recipient to stop pursuing such claim forthwith, award punitive damages against the Recipient to the value of USD25 million or ten times the Recipient's annual turnover, whichever is higher, and declare any granted IP or other rights forfeited to the provider, the country of origin of the PGRFA in question or the Third Party Beneficiary. The Recipient agrees that it shall not oppose any application for enforcement of such punitive damage or forfeiture made to a competent court in the jurisdiction where its main business identity is registered.]

Proposal by the Africa Region on the alternative Article 6.2 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to the alternative version of Article 6.2 of the revised SMTA that contains the sentence “or that limit Farmers’ Rights to save, use, exchange and sell seed and propagating material of the provided Material”:

- [If the Recipient claims any such IP or other rights in contravention of this clause, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such claim, order the Recipient to stop pursuing such claim forthwith, award punitive damages against the Recipient to the value of USD25 million or ten times the Recipient’s annual turnover, whichever is higher, and declare any granted IP or other rights forfeited to the provider, the country of origin of the PGRFA in question, an appropriate Farmers’ Organisation or the Third Party Beneficiary. The Recipient agrees that it shall not oppose any application for enforcement of such punitive damage or forfeiture made to a competent court in the jurisdiction where its main business identity is registered.]

Proposal by the Africa Region on Article 6.3 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to Article 6.3 of the revised SMTA:

- [If the Recipient fails to make the Material available as agreed, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such failure, order the Recipient to make to Material available or pay punitive damages. The Recipient agrees that it shall not oppose any application for enforcement of such punitive damage or forfeiture made to a competent court in the jurisdiction where its main business identity is registered.]

Proposal by the Africa Region on Article 6.4 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to Article 6.4 of the revised SMTA:

- [If the Recipient transfers the Material without securing a new SMTA from the subsequent recipient, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such transfer, order the Recipient to secure such new SMTA forthwith and hold the original Recipient liable for any obligations that arise out of the subsequent recipient’s use of the Material until the new SMTA has been signed by the subsequent recipient. The original Recipient agrees that it shall be so liable as if it had used the Material itself under the terms of the SMTA.]

Proposal by the Africa Region on Article 6.5 of the revised SMTA:

The Africa Region has submitted the following proposal for an addition to Article 6.5 of the revised SMTA:

- [If the Recipient transfers a Plant Genetic Resource for Food and Agriculture under Development without securing a new SMTA from the subsequent recipient, a mediator or arbitrator appointed in terms of Article 8 may, on presentation of prima facie evidence of such transfer, order the Recipient to secure such new SMTA forthwith and hold the original Recipient liable for any obligations that arise out of the subsequent recipient’s use of the Plant Genetic Resource for Food and Agriculture under Development until the new SMTA has been signed by the subsequent recipient. The original Recipient agrees that it shall be so liable as if it had used the Plant Genetic Resource for Food and Agriculture under Development itself under the terms of the SMTA.]

Proposal by the North America Region on Articles 2 and 6.5e of the revised SMTA:

The North America Region, drawing on a proposal originally made by the Seed Industry, submitted the following proposal for text to be added to the proposed new Article 6.5e of the revised SMTA

(added text in italics), as well as a related new definition to be included in Article 2 of the revised SMTA:

- [The obligations in this paragraph 6.5 do not apply to Plant Genetic Resource for Food and Agriculture under Development of which the theoretical proportion of germplasm from the Material is sufficiently low because at least 5 generations of outcrossing have been made [*, except where one or more traits of commercial value are retained therein*].]
- [*“Trait of Value”* means any trait that confers commercial value to a Product, including but not limited to agronomic traits, traits conferring resistance to biotic or abiotic stresses, traits that enhance the nutritional or processing value of harvested commodities, and any other traits used to describe a Product for the purpose of promoting its commercialization.]

Proposal by the Africa Region on Annex 2, Article 3, of the revised SMTA:

The African Region, drawing on a proposal by farmers’ organizations, has submitted the following proposal for additional text in Article 3 of Annex 2 of the revised SMTA:

- [c) available without restriction to others for further research and breeding or to the realization of farmers’ rights to conserve, use, exchange or sell farm-saved seed or propagating material.]

Proposal by the South West Pacific Region on Annex 3, Article 3.1, of the revised SMTA and Annex 2 of the revised SMTA:

The South West Pacific Region has submitted the following proposal for an addition, to be inserted after Article 3.1 of Annex 3 of the revised SMTA and after the equivalent text in Annex 2 of the revised SMTA

- [Where an inconsistency between this Article and Article 6.5 of the SMTA arises, Article 6.5 prevails.]

المرفق 4

قائمة بالمشاركين

مذكرة مقدمة من الأمين

ترد قائمة المشاركين في المرفق 4 بالوثيقة [IT/OWG-EFMLS-6/17/Report](#). ولأسباب بيئية واقتصادية، لم تدرج في هذه الوثيقة.